

قرار بشأن البحث الأولي

الطرف المعني: ليتوانيا

- 1- في 7 أيلول/سبتمبر 2011، تلقت الأمانة مسألة تتعلق بالتنفيذ وردت في تقرير فريق خبراء الاستعراض المتعلق بالاستعراض الفردي للتقرير السنوي لليتوانيا المقدم في عام 2010 والوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/LTU. ووفقاً للفقرة 1 من الفرع السادس⁽¹⁾ وللفقرة 2 من المادة 10 من "النظام الداخلي للجنة الامتثال" (النظام الداخلي)⁽²⁾، اعتُبر أن لجنة الامتثال تسلمت المسألة المتعلقة بالتنفيذ في 8 أيلول/سبتمبر 2011.
- 2- وأسند مكتب لجنة الامتثال مسألة التنفيذ هذه إلى فرع الإنفاذ في 15 أيلول/سبتمبر 2011 بموجب الفقرة 1 من الفرع السابع، وفقاً للفترتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 4 من الفرع الخامس وللفقرة 1 من المادة 19 من النظام الداخلي.
- 3- وفي 16 أيلول/سبتمبر 2011، أخطرت الأمانة الأعضاء والأعضاء المناوبين في فرع الإنفاذ بمسألة التنفيذ وفقاً للفقرة 2 من المادة 19 من النظام الداخلي، وبإسنادها هذه المسألة إلى فرع الإنفاذ.
- 4- وتتعلق مسألة التنفيذ بالامتثال "للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة البواليع بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19م/أ-1)، و"المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة 7 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 15م/أ-1)⁽³⁾. وخلص فريق خبراء الاستعراض بوجه خاص إلى أن النظام الوطني في ليتوانيا لا ينجز بعض الوظائف العامة والوظائف المحددة المطلوبة في مرفق المقرر 19م/أ-1، كما أنه غير قادر على ضمان إمكانية تحديد الأراضي الخاضعة لأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين 3 و4 من المادة 3 من بروتوكول كيوتو، وذلك وفقاً للفقرة 20 من "التعاريف والطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب بروتوكول كيوتو"

- (1) جميع الإشارات إلى الفروع التي ترد في هذه الوثيقة تحيل إلى "الإجراءات والآليات المتعلقة بالإنفاذ" الواردة في مرفق المقرر 27م/أ-1.
- (2) يرد في مرفق المقرر 4م/أ-2، بصيغته المعدلة بموجب المقرر 4م/أ-4.
- (3) انظر الفقرة 224 من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/LTU.

(مرفق المقرر 16/م أ-1)⁽⁴⁾. ولا يكفل النظام الوطني اتساق تقرير ليتوانيا السنوي لعام 2010 بالقدر الكافي من الشفافية والاتساق والقابلية للمقارنة والكمال والدقة، على النحو المطلوب في مرفق المقرر 19/م أ-1، ومرفق المقرر 15/م أ-1، والمبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ⁽⁵⁾، وتوجيهات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن الممارسات السليمة وإدارة أوجه عدم اليقين في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة [أو "دليل الممارسات السليمة في عملية حصر انبعاثات غازات الاحتباس الحراري ودرجة عدم التيقن في تقديراتها"]⁽⁶⁾ وإرشادات الهيئة بشأن الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة⁽⁷⁾.

5- وتتعلق المسألة بشرط الأهلية المشار إليه في الفقرة 31(ج) من مرفق المقرر 3/م أ-1، والفقرة 21(ج) من مرفق المقرر 9/م أ-1 والفقرة 2(ج) من مرفق المقرر 11/م أ-1. وبناءً على ذلك تنطبق الإجراءات المعجلة الواردة في الفرع العاشر.

6- وبعد أن أجرى فرع الإنفاذ البحث الأولي وفقاً للفقرة 2 من الفرع السابع والفقرة 1(أ) من الفرع العاشر، قرر المضي في عمله. ويلاحظ فرع الإنفاذ بوجه خاص أن مسألة التنفيذ التي يثيرها التقرير المقدم من الفريق عن الاستعراض الفردي للتقرير السنوي للطرف المعني المقدم في عام 2010، كما هو مشار إليه في الفقرة 4 أعلاه، هي مسألة مؤيدة بمعلومات كافية، وليست من المسائل الواهية أو المبنية على أساس غير صحيح، وهي تستند إلى متطلبات بروتوكول كيوتو.

7- ووفقاً للفقرة 5 من الفرع الثامن وللمادة 21 من النظام الداخلي، يوافق فرع الإنفاذ على التماس مشورة الخبراء بشأن محتوى وأساس تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/LTU وبشأن القضايا المتصلة بأي قرار يتخذه فرع الإنفاذ فيما يخص مسألة التنفيذ المشار إليها.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: سيباستيان أوبيرتور، وراوول إيسترادا - أويللا، وسانديا ج غ س دي فيت، وإيليهوجون راجابوف، وأوليف شامانوف، ومحمد شريف، ومحمد غلام، ورنيه لوفبير، وماري جاين ماسي، وستيفان ميتشل، وأينون نيشات، وسو وي.

(4) انظر بوجه خاص الفقرات 16 و 20 و 187 و 215 و 216 و 225-228 من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/LTU.

(5) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية"، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/9.

(6) متاحة على الموقع: <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gp/english/>>.

(7) متاحة على الموقع: <<http://www.ipcc-nggip.iges.or.jp/public/gpglulucf/gpglulucf.htm>>. انظر الفقرتين 207 و 224 من تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2010/LTU.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار المتعلق بالبحث الأولي: سيباستيان أوبيرتور، وراوول إيسترادا - أويلا، وسانديا ج غ س دي فيت، وإيلهوجون راجابوف، وأوليغ شامانوف، ومحمد شريف، ورنيه لوفير، وستيفان ميتشل، وسو وي. اعتمد هذا القرار بتوافق الآراء في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2011.
